[240] عليه السلام قال: سألته عن الرجل هل يصلح له لبس الطيلسان فيه الديباج والبركان عليه حرير قال: لا (1). وسألته عن الديباج هل يصلح لبسه للنساء قال: لا بأس (2). توضيح: الديباج معرب ديباه وفي المصباح المنير الديباج ثوب سداه ولحمته أبريسم، ويقال: هو معرب ثم كثر حتى اشتقت العرب منه، فقالوا: دبج الغيث الارض دبجا من باب ضرب إذا سقاها فأنبتت أزهارا مختلفة، لانه عندهم اسم للمنقش، واختلف في الياء فقيل زائدة ووزنه فيعال، ولهذا يجمع بالياء فيقال دبابيج، وقيل هو أصل والاصل دباج بالتضعيف، فابدل من أحد المضعفين حرف العلة، ولهذا يرد في الجمع إلى أصله، وقال الفيروز آبادي يقال: للكساء الاسود البركان والبركاني مشددتين انتهى، وظاهره أنه إذا كان بعض أجزاء الثوب حريرا (3) لا تجوز الصلاة فيه. والظاهر في الزر إذا كان حريرا الجواز، لما رواه الشيخ في الصحيح (4) عن يوسف بن إبراهيم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بالثوب أن يكون سداه وزره وعلمه حريرا، وإنما كره الحرير المبهم للرجال. وأما الكف (5) به بأن يجعل في رؤس الاكمام والذيل وحول الزيق (6)

_____

(1) قرب الاسناد ص 118 ط حجر. 159 ط نجف كتاب المسائل المطبوع في البحار ج 10 ص 263. (2) قرب الاسناد ص 101 ط حجر، 134 ط نجف، البحار ج 10 ص 263. (3) بل الثوب البركاني كله ابريسم، فانه معرب پرنيان وهو الحرير المنقش في غاية اللطافة يجلب من الصين، وقد عربوها بصور مختلفة: برنكان كزعفران، برنكانى كزعفراني وبركاني وبركان بابدال النون راء وادغامه في الراء الاولى مشددتين. (4) التهذيب ج 1 ص 195. (5) هو الخياطة الثانية بعد الشل كخياطة الحاشية. (6) الزيق من القميص: ما أحاط منه بالعنق، وما كف جانبه الجيب.

_____